

الفروع وتصحيح الفروع

قبل أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة ونص عليه أحمد في الصورة الأولى وذكر في الخلاف وغيره وهي أفضل من الثانية نص عليه وسبقت الثانية آخر الباب قبله .

وقال شيخنا ومن أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج فإنه متمتع لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اعتمروا عمرة القضية ثم تمتعوا وعند أبي حنيفة القرآن أفضل وعند مالك الإفراد وهو ظاهر مذهب الشافعي أن الإفراد أفضل ثم التمتع ثم القرآن وله قول التمتع وقول القرآن ومذهبه شرط أفضلية الإفراد أن يعتمر تلك السنة فلو آخر العمرة عن سنته فالتمتع والقرآن أفضل منه لكرهه تأخير العمرة عن سنة الحج أما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف فيها بحسب المذاهب حتى اختلف كلام القاضي وغيره هل حل من عمرته وفيه وجهان والأظهر قول أحمد لا شك أنه كان قارنا والمتعة أحب إلي .

قال شيخنا وعليه متقدموا أصحابه وهو باتفاق علماء الحديث كذا قال وجه أنه كان متمتعا قال سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شدة وحرم منه حتى يقضي حجة ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت بالصفاء المروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وعن عروة عن عائشة مثله .

وأمر ابن عباس بالمتعة وقال سنة أبي القاسم متفق عليهن وقال ناس لابن عمر كيف تخالف أباك وقد نهى عنها فقال ويلكم ألا تتقون الله إن كان عمر نهى عنها يبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر لم يقل لكم